

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال ائت الامير حتى أشهد لك .

وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة و أنت أمير؟ فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت . قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي .

[ ر 6441 ] .

وأقر ما عر عند النبي صلى الله عليه و سلم بالزنا أربعاً فأمر برجمه ولم يذكر أن النبي A أشهد من حضره .

[ ر 4969 ، 4970 ] .

وقال حماد إذا أقر مرة عند الحاكم رجم . وقال الحكم أربعاً .

[ ش ( الشهادة . . ) أي إذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده هل يحكم بشهادته أم لا ؟ سواء تحملها زمن توليه القضاء أم قبله .

( ائت الامير ) أي تقاض عند غيري من سلطان أو غيره . ( على حد ) على .

معصية توجب حداً . ( أمير ) حاكم أو قاض أي و شهدت عندك بهذا .

( شهادة رجل ) أي كشهادة رجل واحد فلا تقبل ما لم يشهد معك غيرك تنمة العدد المطلوب في الشهادة حسب الحد . و في رواية ( لو رأيت . . ) .

و المعنى أنه لا يحكم حتى يشهد على ذلك غيره . سدا للذريعة أي لئلا يتخذ حكام السوء وسيلة للظلم فيدعوا العلم بالحال إذا أرادوا أن يحكموا بشيء لمن مالوا إليه . ( آية

الرجم ) وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة نكالا من الله و الله عزيز حكيم .

والشيخ والشيخة الثيب والثيبة . واستدل بقوله هذا على أنه يشهد أنها لم تنسخ ولكن لم يلحقها .

بالمصحف بشهادته وحده . [ فتح ] . والجمهور على نسخ تلاوة هذه الآية وبقاء حكمها . [